

45970 - والد الزوج محرم لزوجة ابنه

السؤال

هل يجوز لزوجتي أن تصافح والدي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم، يجوز ذلك ، لأن الرجل إذا عقد على امرأة حُرِّمَ عليها أبوه ، وابنه من غيرها ، وحُرِّمَ عليه أمها ، وابنتها من غيره .

وهذا يسمى التحريم بالمصاهرة .

ودليل تحريم والد الزوج على زوجة ابنه قوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)

النساء /23

فحليلة الابن وهي الزوجة حرام على والد زوجها .

والدليل على تحريم ابن الزوج على زوجة أبيه، قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) النساء /22

وأما الدليل على تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها فقوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) النساء /23

وهؤلاء الثلاثة (والد الزوج ، وابنه ، وأم الزوجة) يثبت التحريم في حقهم بمجرد العقد ، ولا يشترط الدخول بالزوجة .

أما بنت الزوجة فلا تحرم على زوج أمها، إلا إذا دخل بأمها، لقول الله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ) النساء /23

والربيبة هي : بنت الزوجة .

انظر المغني (9/514 ، 524)

والحاصل أن والد الزوج من محارم زوجة ابنه فله أن يصادفها ويخلو بها ويسافر بها . ولمعرفة المزيد عن المحارم راجع

السؤال رقم (5538) و(20750) .



والله تعالى أعلم .